التاج في زوائد الروضة على المنهاج دراسة وتحقيق المؤلف نجم الدين محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦ هـ)

الباحث/ حمزة محمود الكنو
إشراف
أ. د. حسين أحمد عبد الغني سمرة
معهد البحوث والدراسات العربية (القاهرة)
قسم البحوث والدراسات التراثية (علم المخطوطات)

الملخص

لقد نزل هذا الدين لتنظيم حياة الأفراد والمجتمعات والشعوب، كان مشتملاً على الأحكام التفصيلية الفرعية، التي تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، معتمدةً على الأحكام الإجمالية، التي هي قواعدُ وأصول عامة للأمور والحوادث التي لا تتغيّر مصالحها بتغيّر الزمان والمكان، وهنا يتجلَّى ويتَّضِح كمال الإسلام، وذلك باستيعابه لأحكام الحوادث والنوازل المستجدّة، التي طريقها الاجتهاد.

وقد قيّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، يحملون راية الاجتهاد، فرسموا لأنفسهم قواعدَ وأصولاً للاستنباط، وسلكوها، ووَرَّثُوها لمن بعدهم ثروةً علميَّةً، وهي التي عُرِفت بالمذاهب الفقهيّة. وقد قيّض الله لبعض هذه المذاهب من يخدمها ويقيّدها، فانتشرت واشتهرت أكثرَ من غيرها. وكان من أشهر هذه المذاهب الفقهية ما عُرِفَ بالمذاهب الأربعة.

Abstract

This religion has come down to organize the lives of individuals, communities and peoples, including detailed sub-provisions, which change with the change of time and space, based on the general rules and origins of things and incidents whose interests change with the change of time and space, and

(ISSN: 2536 - 9555)

here is evident and the perfection of Islam is manifested by its absorption of the provisions of new incidents and disputes, which are the way of diligence.

God has led this nation to scholars who carry the banner of ijtihad, who have established for themselves rules and origins of inference, and have taken them, and have inherited them for those who have followed them a scientific wealth, which is known as the doctrines of jurisprudence. Some of these doctrines have been restricted by God, who serves them and restricts them, and they have spread and become more famous than others. One of the most famous of these doctrines was the four doctrines.

المقدمة

الحمد لله الذي عمَّ برحمته جميع العباد، وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، ووفقهم لصالح الأعمال، ففازوا ببلوغ المراد.

أحمده حمد معترف بجزيل الشكر والإنعام، وأعوذ به من سخط الطرد والإبعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، موضح طريق الهدى والسداد، قامع الجاحدين من أهل الزيغ والعناد، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الأكرمين الأجواد، صلاة تبلغنا بها نهاية الأمل والمراد. وبعد:

فإن هذه الشريعة هي شريعة الخلود، باقية ما بقيت الدنيا، لأنَّ الله تعالى كتب لها أن تكون خاتمة الشرائع، قال الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[1].

فهو، مرسلٌ بالهدى ودين الحق، شاهداً ومبشِّراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فنزل عليه القرآن العظيم تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمةً للمحسنين.

[1] سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

وأمر أمّته بالتفقّه في الدين وتعلّمه، فقال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْن**»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله[٣]: فيه فضيلة العلم، والتّفقّه في الدّين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

ثم إنَّ الله قد رفع شأن العلم والعلماء، وعظَّم مكانتهم ومنزلتهم، وأعلى ذكرهم وقدرهم، وفضَّلَهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، إذ جعلهم سادةَ خلقِه، وهُداةً إلى معرفة حقِّه، وحجَّةً على عباده، وأسعدَ البشريَّةِ بميراث من اصطفاه بنُبُوَّتِه واجْتَبَاه لرسالتِه، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيرانُ في الظَّلْماء، وحاجةُ النَّاس إليهم أعظمُ من حاجتِهم إلى الطعام والشَّرَاب، وطاعتُهم أَفْرَضُ عليهم من طاعة الأمَّهات والآباء بنصّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٤]. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه– في إحدى الروايتين عنه–، وجابر بن عبد الله، وغيرهما: "أولو الأمر هم العلماء"[٥].

---

[٢] رواه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: (٧١)، ٣٩/١، ورواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: (١٠٣٧)، ٧١٨/٢ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

[٣] ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي ١١٥/٧.

[٤] سورة النساء: من الآية ٥٩.

[٥] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل . بيروت. ١٨/١، تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، ط: مكتبة دار التراث . القاهرة. ٤٥٩/١.

(ISSN: 2536 - 9555)

ولا شكَّ أنَّ الفوز بوراثة النبوّة، هو الذي بوَّأ أولئك العلماء تلك المكانةَ السامية والمنزلةَ العالية؛ إذ لاَ رتبةَ فوق رتبة النبوَّة، ولا شرف أعلى من شرف الوراثة لتلك الرتبة.

وقد علم السلف الصالح منزلة العلم، فأقبلوا عليه، وأفْنَوْا في سبيل تحصيله ونشره أعمارَهم، حتى سهّلوا موارده لطُلاَّبه، ودوّنوه لمن بعدهم، وورثوا لمن بعدهم هذه الثروة الفقهية التي لا تُعادِلُها ذخيرةٌ فقهيّةٌ في العالم.

ولما كان هذا الدين إنّما أنزل لتنظيم حياة الأفراد والمجتمعات والشعوب، كان مشتملاً على الأحكام التفصيلية الفرعية، التي تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، معتمدةً على الأحكام الإجمالية، التي هي قواعدُ وأصول عامة للأمور والحوادث التي لا تتغيّر مصالحها بتغيّر الزمان والمكان، وهنا يتجلَّى ويتَّضِح كمال الإسلام، وذلك باستيعابه لأحكام الحوادث والنوازل المستجدّة، التي طريقها الاجتهاد.

وقد قيّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، يحملون راية الاجتهاد، فرسموا لأنفسهم قواعدَ وأصولاً للاستنباط، وسلكوها، ووَرَّثُوها لمن بعدهم ثروةً علميَّةً، وهي التي عُرِفت بالمذاهب الفقهيّة. وقد قيّض الله لبعض هذه المذاهب من يخدمها ويقيّدها، فانتشرت واشتهرت أكثرَ من غيرها. وكان من أشهر هذه المذاهب الفقهية ما عُرِفَ بالمذاهب الأربعة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره يمكن أن أجمل ذلك في الأمور التالية:

يعتبر المذهب الشافعي من المذاهب الفقهية التي لها مكانة، وشهرة، وجلالة، وإبداع، وإتقان، وكثرة التفريع للمسائل الجزئية، والاستنباط، والاستدلال الدقيق لجزئيات الفروع، مما يسترعي النظر إليه نظرة إجلال وتقدير.

وكذلك كان النظر فيه لازماً على من أراد طلب الفقه، نظرةَ معرفةٍ للحكم بدليله، من أجل الارتقاء بها إلى نظرة التمحيص والترجيح للحق بدليله.

ومن هذا المنطلق كان للموضوع أهمّيَّة بالنسبة لي، وذلك لطلب العلم والتفقّه على مذهبٍ معيّن، نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

منهج البحث

يستخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي[٦]، وهو انتقال الباحث من مرحلة استقراء الجزئيات والفرعيات وتحليلها لاستخراج الأصول والكليات والمبادئ العامة، والوصول إلى رؤية سليمة وأحكام صحيحة ونتائج صائبة، وبالتالي الوصول إلى مقترحات ونتائج وحلول مقبولة في نظر الباحث، ثم المنهج الوصفي التحليلي[٧]، لتوضيح وتحليل آراء واتجاهات الفقهاء في المسألة محل الدراسة.

الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث

إن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي:

- صعوبة تحصيل مخطوطات الكتاب، وخاصة أهم نسخ الكتاب وهي نسخة المكتبة الظاهرية لأجل ما هو معلوم من الأحداث الجارية في بلاد الشام.
- وكذلك النقص الذي يعتري أهم نسخها كنسخة تشستربيتي لأن فيها نقص من أولها ونقص في آخرها.

---

[٦] ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان (ص/٦٤)، ط٦، دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

[٧] المنهج الوصفي التحليلي هو: توضيح وتحليل آراء واتجاهات العلماء في المسألة محل الدراسة، ويعتبر بعض الباحثين أن المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى، باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي؛ حيث إن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية، ويعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم؛ أي ما هو كائن، وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة، إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها. ينظر: تطور الفكر التربوي، لسعد أحمد مرسي (ص٩٦)، ط١٠ عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٦م.

(ISSN: 2536 - 9555)

خطة البحث: وتتكون خطة البحث من:

- **فصل: صورة تكثير الخلطة للزكاة، وحكمها**
- **فصل: في الحول والنصاب والملك**
- **باب زكاة المعشرات**
- **باب زكاة الذهب والفضة**
- **باب زكاة المعدن والركاز والتجارة**
- **فصل: في زكاة عروض التجارة**
- **باب زكاة الفطر**
- **فصل: أحكام في تحصيل الزكاة**
- **فصل: الاقتراض من المزكي قبل معاد الزكاة**
- **فصل: تعجيل الزكاة**
- **الـخـاتـمـة:**

كتاب الزكاة

حكم مانع الزكاة

من منعها معتقدًا وجوبها أخذت منه قهرًا، فإن امتنع قوم قاتلهم الإمام عليها[٨]، ويجوز لمن عليه بنت مخاض[٩] ففقدها، وابن اللبون[١٠] تحصيل ما

---

[٨] ينظر: المقنع للمحاملي: ٢٨١، والحاوي الكبير: ١٣٤/١٣٣/٣، والتتمة: ٣/ل ١١٠/ب، والتنبيه: ٨٧، والبيان: ١٣٧/٣، والمجموع: ٣٠٧/٦، وكفاية النبيه: ٣/ل ٢٤٥/أ.

[٩] بنت مخاض هي: ولد الناقة الأنثى إذا دخلت في السنة الثانية، سميت بها؛ لأن أمها قد لحقت بالمخاض. أي الحامل. وإن لم تكن حاملا. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، للأزهري: ص ٩٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب: لعماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطش ت ٦٥٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم. ط. الأولى ١٤١١هـ، المكتبة التجارية. ١٩٤/١٩٣/١، والنظم المستعذب مع المهذب: ١٩٧/١.

[١٠] في (ك): «لبون».

شاء[١١]، ولمن اتفق له فرضان[١٢] كمائتي بعير إن تصعد في حالة فقدهما أو نحوه إلى أربع جذاع[١٣] ويأخذ أربع جبرانات[١٤] لا إلى خمس جذاع مع عشر جبرانات، وله النزول إلى خمس بنات مخاض، ودفع خمس جبرانات لا إلى أربع بنات مخاض مع ثماني جبرانات[١٥].

ولو وجدهما بصفة الإجزاء فأخرج غير الأغبط؛ حيث لم يجزئه، فعلى الساعي رده إن كان باقيًا، وقيمته إن تلف[١٦].

---

[١١] ينظر: روضة الطالبين: ٧٩/٢، وزوائد الروضة: ل ٥٥/ب. الأم: ٩/٢، ومختصر المزني: ٤٧/٩، والحاوي الكبير: ٧٩/٣، والمهذب: ١٩٩/١، والتنبيه: ص ٧٧.

[١٢] [ك/٢٧/ب].

[١٣] الجذعة . بفتح الجيم والذال . من الإبل: ما لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، سميت بها؛ لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها. وهي التي تؤخذ في الزكاة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. ينظر: الزاهر: ص ٩٦، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب: ١٩٤/١، والنظم المستعذب: ١٤٤/١٤٣/١.

[١٤] الجبر في اللغة: خلاف الكسر، يقل: جبر عظمه جبراً، أي: أصلحه بعد كسره، ويأتي بمعنى التكميل، فيقال: من ترك واجبا من واجبات الحج، أو أتى بمحظور فيه جبره بالدم، وكما يقال: جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السن الواجب في زكاة إبله فأخرج ما دونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جبرانا. وفي المصباح المنير: جبرت نصاب الزكاة بكذا، أي عادلته به، واسم ذلك الشيء الجبران. لسان العرب: ١١٣/٤، والمصباح المنير: ٨٩/١، والموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة: ١٤٢١ هـ. ١٠٢/١٥.

[١٥] هذه من تفريعات مسألة ما إذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل، فهل الواجب فيه خمس بنات لبون، أو أربع حقاق؟ للشافعية فيه طريقان، أحدهما: على قولين: أظهرهما أن الواجب أحدهما، وهو القول الجديد، والثاني: أن الواجب الحقاق، وهو القول القديم. والطريق الثاني: القطع بالجديد ينظر روضة الطالبين: ٧٤/٢ / ٧٦/٢، الحاوي الكبير: ٩٣/٣، والبيان: ١٨٤/١٨٣/٣، وفتح العزيز: ٤٨١/٣، والمجموع: ٣٧٧/٥،

[١٦] ينظر: فتح العزيز: ٤٨١/٣، والمجموع: ٣٧٨/٥، وروضة الطالبين: ٧٤/٢.

(ISSN: 2536 - 9555)

ولو وجد بعض كل كثلاث حقاق[١٧]، وأربع بنات لبون، فإن شاء دفع الحقاق مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة، وأخذ جبرانًا أو بنات لبون مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة وأخذه أو حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات.

ولو وجد بعض أحدهما كحقتين أخرجهما مع جذعتين وأخذ جبرانين أو خمس بنات مخاض مع جبراناتها، أو كثلاث بنات لبون، فله إخراجها مع بنتي مخاض وجبراتين، أو أربع جذعات وأخذ جبراناتها. ولو أخرج عن أربع مائة أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز. وكذا حيث النوعين بلا تشقيص[١٨]، وحكم اتفاق الفرضين في البقر كالإبل.

ومن لزمه حقة فعدمها فله مع الجبران النزول إلى بنت اللبون، والصعود إلى الجذعة أو جذعة فعدمها، فله النزول إلى الحقة، ودفع الجبران.

ولو احتاج الإمام إلى دفع الدراهم فيه، وليست في بيت المال باع لها شيئًا من مال المساكين، ويجوز دفع بنتي لبون عن حقة أو جذعة، ودفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات في إحدى وستين بنت مخاض[١٩].

---

[١٧] الحِقَّة هي: ما لها ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، سميت بها؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها. ينظر: الزاهر: ٩٦، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب: ١٩٤/١، والنظم المستعذب: ١٤٤/١٤٣/١.

[١٨] الشِّقْص. . بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . والجمع: أشقاص، مثل حِمل وأحمال، وهو: الجزء من الشيء، ومثله: الشقيص، والمراد منه هنا: جزء البعير. ينظر: القاموس المحيط، ٣١٨/٢، والمغرب، ٤٥٠/١، والمصباح المنير، ٣١٩/١.

[١٩] ينظر: روضة الطالبين: ٨٠/٢، الأم: ٩/٢، ومختصر المزني: ٤٧/٩، والمقنع، للمحاملي: ٢٧٣، والحاوي الكبير: ٨٠/٣، والتعليقة الكبرى: ٦٨، والمهذب: ١٩٧/١، والتنبيه: ٧٧، والوسيط: ٤٠٢/٢، والوجيز: ٦٩، ومنهاج الطالبين: ٣٤. شرح الحاوي الصغير، للقونوي: ٣٣٧، وشرح المحلي على المنهاج: ٨/٢، وأسنى المطالب: ٣٤٥/١، وفتح الوهاب: ١٨٢/١، ومغني المحتاج: ٣٧٣/١، ونهاية المحتاج: ٥٤/٣، وحاشية الرملي الكبير على الأسنى:

كذا الجبر بشاة وعشرة دراهم إذا كان الآخذ، المالك ورضي بالتفريق، ولو لزمه بنت لبون فلم يجدها وعنده حقة وابن لبون، فأراد دفعه مع الجبران، لم يجز على الأصح، وأطلق في المجموع وجهين تبعًا للماوردي[٢٠] وغيره[٢١]. ولم يقيد المسألة بوجود الحقة، وهو الظاهر وإن قيد به اليمني وغيره، ولا مدخل للجبران في البقر والغنم.

فصل

حكم الخلطة في الزكاة

للساعي أن يأخذ في خلطة[٢٢] الجوار فرض الجميع من أيهما شاء، وإن أمكنه أن يأخذ من كل ما يخصه، وثبت الرجوع، ففي خلطة عشرين شاة بمثلها يرجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمة الشاة.

٣٤٦/١، وحاشية الشرواني على التحفة: ٢٢١/٣، ٢٢٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٢٧/٢، وحاشية البجيرمي على المنهج: ١٠/٢.

[٢٠] ينظر: الحاوي الكبير: ٨٨/٨٧/٣.

[٢١] ينظر: بحر المذهب: ١٩/٤.

[٢٢] الخلطة لغة . بضمّ الخاء . اسم من الاختلاط، مثل الفرقة اسم من الافتراق، يقال: خلط الشيء بالشيء يخلطه . بالكسر من باب ضرب . خلطاً: مزجه به، أو ضمه إليه، اختلط الشيء إذا امتزج. ويقال: خالطه أي شاركه، وهو خليطه في التجارة والغنم أي شريكه، وجمعه خلطاء، والخُلطة: شركة، والخلطة. بكسر الخاء: العشرة. ينظر: الصحاح: ١١٢٤/٣، والمغرب: ٢٦٥/١، والمعجم الوسيط: ٢٥٠/١.

وأما الخلطة في الاصطلاح فنوعان: النوع الأول: خلطة اشتراك، وهي: ألاّ يتميز ملك أحد الرجلين أو الرجال عن ملك غيره، مثل أن يشتري اثنان قطيعاً من الماشية شركة بينهما، لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز. ويسمى هذا النوع أيضا خلطة الأعيان وخلطة الشيوع. النوع الثاني: خلطة الأوصاف، وهي: أن يكون ملك كل واحد متعيناً متميزاً عن ملك غيره، ولكن كله متجاور مخلوط كالمال الواحد. ويسمى هذا النوع

(ISSN: 2536 - 9555)

وفي ثلاثين بعشر إن أخذت من الثلاثين رجع صاحبها بربعها على الآخر أو من العشر فبثلاثة أرباعها، وفي مائة بخمسين إن أخذت الشاتان من المائة رجع بثلث قيمتها لا بقيمة ثلثي شاة أو من الخمسين فبثلثي قيمتهما، وإن أخذ من كل شاة رجع الأول بثلث قيمة شاته، والثاني بثلثي قيمة شاته.

ولو كانت لهما نصفين رجع كل بنصف قيمة شاته، فإن تساوتا جاء التقاص، ولم ينبه النووي على مخالفته للنص الآتي[٢٣].

ولو خلطا أربعين من البقر بثلاثين، فأخذ المسنة والتبيع من الأربعين، فالرجوع بثلاثة أسباع قيمتها، أو من الثلاثين فبأربعة أسباع أو التبيع من الأربعين، والمسنة من الثلاثين رجع الأول بثلاثة أسباعه، والثاني بأربعة أسباعها أو عكسه، فالنص على عدم الرجوع فيمن تساوت غنمهما والواجب شاتان، فأخذ من كل شاة مخالفة للأخرى في القيمة يقتضي عدمه هنا[٢٤]. خلافًا لجزم الرافعي برجوع الأول بثلاثة أسباع المسنة، والثاني: بأربعة أسباع التبيع[٢٥]، وإن ظلمه الساعي فأخذ شاتين عن شاة أو ماخضًا أو ربى رجع بقسط الواجب، ويسترد المأخوذ إن بقي، وإلا فما فضل، والفرض ساقط. ولو أخذ القيمة أو كبيرة من سخال[٢٦] رجع بقسط

أيضا خلطة الجوار. ينظر: نهاية المطلب: ٢/ل ١٧، والتعليقة الكبرى: ص ٣٠٥، والتهذيب: ٣٨/٣، وفتح العزيز: ٥٠٢/٢، وروضة الطالبين: ٨٧/٢، والمجموع: ٤٠٧/٥.

[٢٣] روضة الطالبين: ٢/، وزوائد الروضة: ل ٥٦/أ. الحاوي الكبير: ١٤٤/٣، والتعليقة الكبرى: ص ٣٣٧، والمهذب: ٢٠٧/١، والبيان: ٢٢٤/٢، وفتح العزيز: ٥٠٩/٢، والمجموع: ٤٢٥/٥.

[٢٤] ينظر: المراجع السابقة والمهذب: ٢٠٧/١، والتهذيب: ٤٤/٣، والبيان: ٢٢٥/٢٢٤/٢، وفتح العزيز: ٥٠٩/٢، والمجموع: ٤٢٥/٥.

[٢٥] ينظر: فتح العزيز: ٥١٠/٢.

[٢٦] جمع سخلة، وهي اسم لأولاد الغنم ساعة تضعه، سواء كان من الضأن أم المعز، ذكرا أم أنثى. ينظر: الصحاح: ١٧٢٨/٥، والزاهر: ص ٩٨.

المأخوذ [٢٧]، وقد يتراجعان في خلطة الاشتراك، وذلك في غير الجنس كشاتين في عشر من الإبل، فإن أخذ من كل واحدة وتساوتا فالتقاص.

ونبه في المجموع على مخالفته للنص السابق، فقال: وعلى الأصح المنصوص لا تراجع، وفي المهمات عن ابن الرفعة[٢٨] تصوير الراجع فيما إذا كان الواجب من جنس المال أيضًا وأخذ الساعي منه كأربعين شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها، وإذا تنزعا في قيمة المأخوذ صدق الغارم، وقد تطرأ الخلطة في الحول، فيزكيان فيه للانفراد، وبعده للخلطة سواء اتفق حولاهما أو اختلف[٢٩]، فإذا ملك أربعين شاة غرة المحرم، وآخر مثلها غرة صفر، وخلطا غرة ربيع فعلى كل شاة إتمام حوله، ثم في سائر الأحوال على الأول نصفها غرة محرم، وعلى الآخر نصفها غرة صفر، فلو خلطا عند ملك الثاني فعلى الأول شاة مجيء المحرم، وعلى الآخر نصف بمجيء صفر، وتثبت الخلطة في باقي السنتين.

ولو ملك أربعين غرة المحرم ومثلها غرة صفر، ومثلها غرة ربيع، فعليه للحول الأول بمجيء المحرم شاة، وبمجيء صفر نصف، وبربيع ثلث، وتثبت في الباقي[٣٠].

---

[٢٧] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٧٥).

[٢٨] ينظر: البحر المحيط، ٩٥/٥/ب.

[٢٩] لا خلاف بين الشافعية على أن الخلطة تثبت في السنة الثانية فما بعدها، فيزكيان فيها زكاة الخلطة، لأن الخلطة موجودة في جميع السنة ينظر: نهاية المطلب: ٢/ل ٤٠/أ، والحاوي الكبير: ١٤٨/٣، والتتمة للمتولي: ٢/ل ٧٩/ب، والبيان: ٣،٢١٤، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٦٢/٣، وفتح العزيز: ٥١٢/٢، والمجموع: ٤١٦/٥، وكفاية النبيه: ٣/ل ١٦٤. والبحر المحيط للقمولي: ٥/ل ٩٧/أ.

[٣٠] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٧٥/ ١٧٦/١٧٧).

(ISSN: 2536 - 9555)

فصل[٣١]

في الحول والنصاب والملك

يضم المملوك بشراء وغيره إلى ما عنده في النصاب كمن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم اشترى عشرًا فعليه لتمام حول الأجل ببيع، ولتمام حول العشر ربع مسنة، ثم عند كل حول للأجل ثلاثة أرباعها، وكل حوله للعشر ربعها. ولو ملك عشرين بعيرًا، ثم اشترى عشرًا لزمه، لتمام حول العشرين أربع شياه، ولتمام حول العشر ثلث بنت مخاض، ثم عند كل حول للعشرين ثلثا بنت مخاض، وكل حوله للعشر ثلثها، وقس عليه.

ولو ادعى المالك حصول النتاج من غير النصاب، فكقوله بعد الحول[٣٢].

ولو ماتت واحدة منه، وولدت أخرى معًا أو شك في المعية لم ينقطع الحول[٣٣].

---

[٣١] قوله: «فصل» ليس في (ك).

[٣٢] ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٢/٣، والتعليقة الكبرى: ص ٢٩١، وبحر المذهب: ٤/ل ٣٦/أ، والمهذب ١٩٦/١، والبيان: ١٥٣/١٥٢/٣، والبحر المحيط: ٥/ل ١٠٩/ب، وتتمة المطلب العالي: ٥/ل ١٧٩/ب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٥٣/١، حاشية القليوبي على شرح المحلي: ١٢/٢.

[٣٣] المسألة مفروضة فيما لو شك، هل هما في وقت واحد، أو سبق التلف الولادة؟

نقل الإمام النووي المسألة من كتاب ((البيان)) للعمراني، ونص عبارته فيه: لو شك: هل كان التلف والولادة في حالة واحدة، أو سبق التلف؟ لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاء الحول. وفي نظري أن هذه العبارة أدق وأولى من العبارة التي أوردها الإمام النووي في هذه الزيادة، لأن مدار مسألتنا في الشك بين أن تكون الولادة والتلف في وقت واحد، وبين أن يسبق التلف الولادة، والحكم فيهما يختلف؛ وفي الأول أن الحول لم ينقطع، وفي الثاني: أنه ينقطع، أما ما لو سبقت الولادة التلف فلا خلاف أن الحول لم ينقطع كما قدمنا، وكذلك لو كانا في وقت واحد، فالحكم فيهما واحد.

ولو باع النصاب في أثنائه فظهر عيب بعد مضي حول من الشراء، وقدر زكاة من غيره، فله الرد أو منه، والواجب من جنسه أو غيره، فباع منه بقدره، فلا يأخذ الأرش، وإن بقي المخرج، وإن لم يكن زكاة لم يرد الآن، ولا تبطل بالتأخير لأدائها، والإقالة كالرد بالعيب ويكره الفرار من الزكاة، ويؤمر مالك الماشية إن كان له ماءان أن يجمعها عند أحدهما، وإن لم ترد فالأولى في عدها أن تجمع في حظيرة ونحوها، وتخرج فرادى من باب به خشبة معترضة، وكل من المالك والساعي أو النائب بجانب بيده قضيب يشير به، أو يصيب به ظهرها، فهو أضبط، فإن اختلفا والواجب مختلف أعيد.

باب زكاة المعشرات

قد تجتمع مع الأجرة، وذلك في غلة أرض مستأجرة، ومع الخراج[٣٤] في بلدة فتحت قهرًا وفعل بها كسواد العراق أو صلحًا إذا شرط كونها لنا، ويسكنها الكفار

وعبارة ((أو سبق أحدهما)) يتضمن أيضا الشك بين أن يكونا في وقت واحد وبين أن تسبق الولادة التلف، وهذا لا يتأتى في مسألتنا، ولذا فإن عبارته في المجموع: ((أم سبق التلف))، وكذلك عبارة القمولي في ((البحر المحيط))، وهي نفس العبارة الموجودة في البيان، والله أعلم. وما قطع به صاحب البيان في هذه المسألة بأن الحول لم ينقطع قد قطع به غيره أيضا، منهم: القمولي، والزركشي، وأبو زكريا الأنصاري، وغيرهم. ينظر: البيان: ١٥٣/٣. المجموع: ٣٢٧/٥. البحر المحيط: ٥/ل ١١٠/أ، وخادم الرافعي والروضة: ٢/ل ٢١٦/ب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٥٣/١، وحاشية القليوبي على شرح المحلي: ١٢/٢.

[٣٤] الخراج والخرْج من: خرج يخرج خروجا، يقال: خرج من مقره، أي برز منه، وأصله: ما يخرج من غلة الأرض، ويجمع على أخراج وأخاريج وأخرجة. وفي الاصطلاح: هو الوظيفة (أو الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية. وعرفه الماوردي وأبو يعلى بأنه: "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها". وأطلق العلماء على الخراج أجرة الأرض، وذلك أن الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجرة لها. ينظر: القاموس المحيط: ١٩٢/١، والمصباح المنير: ١٦٦/١، والأحكام السلطانية، للماوردي: ١٨٦، والأحكام

(ISSN: 2536 - 9555)

بخراج معلوم، فهو أجرة لا تسقط بإسلامهم فإن لم يشرط فهو جزية، وما فتحت قهرًا وقسمت بين الغانمين واستمرت لهم أو أسلم أهلها أو أحياها المسلمون فعشرية، وأخذ الخراج ظلم، وما يؤخذ خراجها وجهل أصله يستدام، فإن الظاهر حقيته، ويحكم بملك أهلها بظاهر اليد، ولا يقوم الخراج المأخوذ ظلمًا مقام العشر، فإن أخذ بدلًا عنه سقط كأخذ القيمة بالاجتهاد[٣٥]، فإن نقص عنه كمل[٣٦]، ولا زكاة في غلة وقف على المساجد أو الرباطات أو نحوها مما ليس له مالك معين.

السلطانية، للقاضي أبي يعلى: ص ١٦٢، والمجموع: ٤٨١/٥، وكفاية النبيه: ٣/ل ١٧٠/أ، والموسوعة الفقهية: ٥٢/١٩.

[٣٥] الاجتهاد في اللغة بذل الجهد في طلب الشيء، والجهد. بضم الجيم، هو الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وفي الاصطلاح هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. ينظر: القاموس المحيط: ٢٩٦/١، والمصباح المنير: ١١٢/١، والزاهر: ص ٢١١، والإحكام للآمدي: ٢١٨/٤، مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ص ٣١١.

[٣٦] إذا زرع المسلم أرضا، وعليها خراج بحق، وذلك كما يقول أئمة الشافعية يكون في صورتين: إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً، ويقسمها بين الغانمين، ثم أبدلهم الإمام عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً. والثانية: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، وأهلها الكفار يسكنونها بخراج معلوم يؤدونها، والأرض تكون فيئا للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم. فمن زرع من المسلمين أرضا من هذه الأراضي يجب عليه الخراج في وقته، ويجب عليه العشر في وقته، فاجتمع عليه الخراج والزكاة، لأن العشر يجب للزرع، والخراج يجب للأرض وهو أجرة في مقابل منافعها، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة واتفق الشافعية على أن الخراج المأخوذ ظلما من قبل الإمام لا يقوم مقام العشر، كما لو أخذه من الأرض التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، قال الإمام النووي في المجموع: ((اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر. ينظر: مختصر المزني . مع الأم: ٥٦/٩، والحاوي الكبير: ٢٥٢/٣، والتعليقة الكبرى: ص ٥٦٠، والمهذب: ٢١٣/١، والبسيط: ١/ل ١٩٥/أ، والتهذيب: ٩٥/٩٤/٣، وفتح العزيز: ٥٧/٣، وروضة الطالبين: ١٣٩/٢، /١٤٠ ورحمة الأمة في اختلاف

ولو ورثوا نخلًا واقتسموه، فالنص أن اقتسموا قبل بدو الصلاح في ثمرته زكي من نصيبه نصاب للانفراد حيث لا خلطة أو بعده زكوا للخلطة.

واعترض بمنع القسمة بناء على تعلق الزكاة بالعين، وبأنها بيع جزاف في الربوي، ورطب برطب، وأجيب عن الأول بتقيدها بتقدم الخرص[٣٧] والتضمين[٣٨].

وعن الثاني بأنها تفريع على الإقرار أو على البيع لكن كان المثمر البعض فجعل سهمًا، وغيره سهمًا، وقسم تعديلا أو كانت التركة نخلتين والورثة شخصين،

الأئمة: ص ١٧٣. المجموع: ٤٧٩/٥، وينظر: التتمة: ٢/ل ١١٧/أ، وفتح العزيز: ٥٨/٣، ١٤٠، وروض الطالب ـ مع أسنى المطالب: ٣٦٩/١، وتتمة المطلب العالي: ٥/ل ٢١٩/ب، وخادم الرافعي والروضة: ٣/ل ٢٦٤/أ، والاعتناء في الفرق والاستثناء: للشيخ محمد أبي سليمان البكي، تحقيق: الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، ط. الأولى١٤٠٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، مكة المكرمة: ٣٠٤/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٧١/٣.

[٣٧] الخرص: مصدر خرص يخرص من باب قتل يقتل، وهو لغة الحزر والتخمين والتقدير والقول بالظن، ويطلق على الكذب، ومنه قوله تعالى: ﴿**قتل الخراصون**﴾ [سورة الذاريات: ١٠]. وفي الاصطلاح الشرعي هو: ((حزر ما يجيئ على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا))، وقال الشرقاوي في تعريفه شرعا: ((أن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبا، ثم يابسا، لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا))، ينظر:: المصباح المنير: ١٦٦/١، والقاموس المحيط: ٣١١/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١٢، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري: للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي ت ١٢٢٧هـ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ٣٦٦/١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبي جيب، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، دار الفكر. ص ١١٥.

[٣٨] التضمين: أن حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة رب المال، لأن الخرص يسلطه على التصرف في الجميع. ينظر: التهذيب: ٨٦/٣، وفتح العزيز: ٨١/٣، وروضة الطالبين: ١٥٢/٢، والمجموع: ٤٦١/٥، وكفاية النبيه: ٣/ل ١٨٣/ب، وتتمة المطلب العالي: ٥/ل ٢٣٠/أ.

(ISSN: 2536 - 9555)

وباع كل نصيبه من أحديهما أصلًا، وثمرًا لصاحبه بعشرة مثلًا، وتقاصا أو باع كل نصيبه من ثمرتها بنصيب الآخر من جذعها، فإن كان قبل الصلاح شرط القطع.

ولو كان على الميت دين، وبدا الصلاح بعد موته لزمتهم الزكاة إما خلطة أو انفرادًا، فإن كانوا موسرين أخذت منهم وصرف النخل والثمرة للغرماء أو معسرين أخذت من العين، فإن لم يف الباقي بالدين رجع بقدرها الغرماء عليهم إذا أيسروا، وخص البغوي الرجوع بالتعلق بالذمة، فإن طلعت الثمرة بعد الموت فلا حق للغرماء فيها، ويجوز أن يخرج عن نوع من أعلى منه لا من دونه، ومن له نخيل تهامية[٣٩]، ونجدية،[٤٠] فأطلعت التهامية، ثم النجدية في عام وضممناهما، ثم أطلعت التهامية أيضًا، ولو قبل بدو صلاح النجدية لم تضم إليها[٤١].

---

[٣٩] تهامة. بكسر التاء . اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، سميت تهامة من التهم . بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر وركود الريح، أو لتغير هوائها. ينظر: معجم البلدان: ٦٤/٦٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٤٤/٢.

[٤٠] نجد. بفتح النون وسكون الجيم . في الأصل هي اسم لما غلظ من الأرض وأشرف، ثم استعملت لموضع بعينه، وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب، أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام. ينظر: معجم البلدان: ٢٦١/٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢.

[٤١] لا خلاف بين الشافعية على أن ثمار العام الواحد يضمّ بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، سواء كانت في بلد واحد أو بلدان شتى، ولو اعتبر التساوي في الإدراك لما وجبت الزكاة. قال ابن الصباغ: ((وقد أجمع المسلمون على ضمّ ما يدرك إلى ما تأخر، فثبت أن الاعتبار ثمرة العام الواحد)) قال الإمام الشافعي: ((وإذا كان لرجل حائط بنجد، وآخر بالشعف. [الشغف] في الأصل بالتحريك، معناها: رأس الجبل، ثم خفف بعد الاستعمال لموضع بعينه في أرض الغور، يعني غور تهامة. ينظر: معجم البلدان: ٣٤٩/٣، ومعجم ما استعجم: ٨٠١/٣. وآخر بتهامة فجد التهامي، ثم الشعفي، ثم النجدي، فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران)) ينظر: الأم: ٤٩/٢.. وروضة الطالبين: ١٤٤/٢، وزوائد الروضة: ل ٥٨/أ. كفاية النبيه: ٣/ل ١٧٤/ب.

ولو زرعت ذرة، ثم حصدت واستخلفت فحصدت مرة أخرى فإن كانت غطى بعضها بعضا وبقي فالمغطى محصرًا فأدرك بعد حصاد العالي أو كانت هندية بحصد سنابلها فتخرج سوقها سنابل[٤٢] أخر ضم، وإن كانت اشتدت أولا وانتثر بعض حبها فنبت في تلك السنة وأدرك، فقيل: يضم قطعا، وقيل: على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ورجح في الخادم الطريقة الثانية، كما في الصغير، وقال معنى كونه على الأقوال أن من ضم مطلقا أو راعى وقت الزرع ضم، ومن راعى وقت الحصاد أو وقتهما[٤٣] لم تضم.

ولا يمنع الضم سقي أحد الزرعين بماء السماء، والآخر بالنضح[٤٤] مثلا وإن اختلف قدر الواجب ويصدق المالك إذا خالفه الساعي فيما سقى به، ويبدأ بالمالك في الكيل عند الاستيفاء، فإن وجب العشر أخذ تسعة أو نصفه، فتسعة عشر، والساعي واحدًا فيهما أو ثلاثة أرباعه، فسبعة وثلاثين، والساعي ثلاثة، ولا يهز الكيل، ولا توضع اليد فوقه، ولا يمسح ومن فروع المذهب في وقت الوجوب أنه لو اشترى نخلًا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمنه، فالزكاة على من له الملك، وإن لم يبق له، فإن وقف فهي موقوفة وأنه لو اشتراها كافر فبدا الصلاح في ملكه، ثم ردها بعيب فلا زكاة على أحد، فإن كان المشتري مسلمًا لم ترد قهرًا لتعلق الزكاة بها، فإن أخرجها[٤٥] منها أو من غيرها فكما سبق في النعم.

---

[٤٢] قوله: «سنابل» ليس في (ك).

[٤٣] قوله: «أو وقتهما» ليس في (ك).

[٤٤] النضح: بفتح النون وسكون المعجمة . السقي من ماء بئر أو نهر بالساقية، يقال: نضح البعير الماء، أي حمله من بئر أو من نهر لسقي الزرع، ويسمى البعير ناضحا، والأنثى ناضحة. سقي بالنضح معناها: سقي بالماء الذي ينضحه ناضح. ينظر: المصباح المنير: ٦٠٨/٦٠٧/٢، والنهاية في غريب الحديث: ٦٩/٥، والمجموع: ٤٤٤/٥.

[٤٥] قوله: «فإن أخرجها»، وقع في (ك): «فأخرجها».

(ISSN: 2536 - 9555)

ولو اشترى الثمرة بشرط القطع، فلم تقطع حتى بدا الصلاح فقد وجبت عليه الزكاة، فإن رضيا بإبقائها إلى الجذاذ جاز وإلا لم يقطع لإضراره بالمساكين ولا ينفسخ البيع لكن إن أبى البائع الإبقاء. ولو بعد رضاه به فله الفسخ، وإلا فليس للمشتري ولا تسقط الزكاة بالفسخ، فإن أخذت من الثمرة رجع البائع بها على المشتري، ومؤنة جذاذ الثمن، وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته على المالك، ولا يجوز إخراج الرطب والعنب عما يتتمر ويتزبب، فإن أخذه الساعي وجب رده، فإن تلف فقيمته، وقيل مثله، والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أم لا، ونبه في المهمات على ما في هذا من الاضطراب، وقد ذكرته في التصحيح في باب الغصب.

ولو تجفف عنده، فإن كان قدر الزكاة أجزأ، وإلا رد التفاوت، أو أخذه، وقيل: لا يجزئ وهو الأولى، وصفة الخرص أن يرى عناقيد كل نخلة، ويعرف كم ثمرها رطبًا، ثم تمرًا، فإن اتحد النوع جاز خرص الجميع جملة.

ولو اختلف خارصان وقف إلى البيان منهما أو من غيرهما[٤٦].

ولو لم يبعث الحاكم خارصًا حكم عدلين يخرصان عليه، ولا يكره إتلافه الثمرة قبل الصلاح لغرض غير الفرار، وبعده، وقبل الخرص بعذر، ويضمن الواجب رطبًا، وإن كان يجف، ولو عطش النخل وضر ترك الثمر عليه، جاز قطع ما يضر[٤٧].

---

[٤٦] ينظر: المجموع ٤٦١/٥. تحفة المحتاج: ٤٦٢/١، وينظر: الغرر البهية: ٣٩٥/٣٩٤/٣، والمنهاج القويم: ص ١٠١، ومغني المحتاج: ٣٩٧/١، ونهاية المحتاج: ٨١/٣. كفاية النبيه: ٣/ل ١٨٦/أ. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٧٤/١.

[٤٧] إذا أصاب الحائط عَطَش بعد بدوّ الصلاح فيه، فقال أهل المعرفة بالثمار: إن تُرِكتِ الثمرة على رؤوس النخل، إما أن تهلك النخل، أو تهلك الثمار، أو تهلكا معا، لأن الثمرة إذا عَطِشت مصَّت قلب النخلة، وشربت ماء جُمّارها. والجمار: ضم الجيم، وتشديد الميم. هو شحم النخل وهو قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت النخلة بقطعه. ينظر: الصحاح: ٦١٦/٢، ولسان

وهل يسن استئذان الإمام أو الساعي كما صححه في الصغير أو يجب؟ وجهان: أصحهما الثاني، وصححه في المجموع فإن استقل عالمًا عذر[٤٨].

ولو أراد الساعي قبل القطع القسمة، وجعل حق المساكين في نخل معين، فقولان بناء على حقيقة القسمة إن قلنا إفراز جاز، ثم للساعي فعل الأحظ من بيع نصيبهم لمن شاء، أو قطعه وتفريقه عليهم، وإن قلنا بيع فلا وعلى هذا الخلاف

العرب: ١٤٧/٤، والمصباح المنير: ١٠٨/١، فيؤدي ذلك إلى جفاف النخلة، فحينئذ يجوز لصاحبها قطعها في الحال بالاتفاق، وذلك لمعنيين: أحدهما: أن بقاء الأصول أولى من حفظ الثمرة، لأن الأصول إذا حفظت هذا العام توفرت الثمرة بعد ذلك على الفقراء، وإذا بقيت هذه الثمرة على ما بها من العطش هلكت الأصول، فتذهب على الفقراء ثمار كثيرة، فكان حفظ الأصول بقطع الثمار أولى. والثاني: أن الزكاة إنما وجبت على أرباب الأموال على طريق المواساة والرفق، فلو أوجبنا تبقية هذه الثمرة العطشى لأجل الزكاة لأدَّى إلى هلاك النخل عن أربابها، فتخرج الزكاة من أن تكون مواساة ورفقا. وهذا إذا قال أهل المعرفة: يجب قطع جميع الثمار لتحفظ الأصول، وأما إذا قالوا: إن تخفيف الثمرة يكفي في حفظ الأصول لم يجزْ لربّ المال أن يقطعها كلها، وإنما يقطع منها قدر الحاجة، وهو ما يحصل به التخفيف ويزول به الضرر عن النخل. ينظر: الأم: ٤٣/٢، والحاوي الكبير: ٢٣٠/٣، والتعليقة الكبرى: ص ٥١٤، والمهذب: ٢١١/٢١٠/١، والتهذيب: ٨٦/٣، وفتح العزيز: ٨٦/٣.

[٤٨] هل يجوز أن يستقلّ رب المال بقطع هذه النخلة، أو لا بد من استئذان الإمام أو الساعي فيه؟ هذه هي مسألتنا، واختلف الشافعية فيها على وجهين: أحدهما: يجوز لرب المال أن يستقل بالقطع، ويستحب له قبل القطع أن يستأذن الإمام أو الساعي. والثاني: لا يجوز، بل يجب عليه أن يستأذن الإمام أو الساعي قبل القطع. وذكر الإمام الرافعي الخلاف في المسألة، وحكى فيها الوجهين، إلا أنه لم يرجح شيئا منهما، فاستدرك عليه الإمام النووي مبينا أن الأصح: وجوب استئذان الإمام قبل القطع، وصححه في المجموع، فقال: ((أصحهما)). ينظر: فتح العزيز: ٨٦/٣، والشرح الصغير: ٢/ل ٧٧/ب، وروضة الطالبين: ١٥٥/٢، والمجموع: ٤٥٦/٥، وكفاية النبيه: ٣/ل ١٨٢/أ، والبحر المحيط: ٥/ل ٤٣/ب، وتتمة المطلب العالي: ٢٣٢/٥/ب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٧٥/١. الإبانة: ١/ل ٧٢/ب، والتهذيب: ٨٦/٣، والحاوي الصغير مع الأمالي: ٤١/١/ب.

(ISSN: 2536 - 9555)

تخرج بالقسمة[٤٩] بعد قطعها إن قلنا إفراز جازت، وإلا فلا في الأصح، فيسلم عشرة مشاعًا إلى الساعي، وطريقة بتسليم الجميع ثم يبيعه الساعي للمالك أو غيره أو يبيعان للغير ويقتسمان الثمن[٥٠] ويجري الخلاف في إخراج الواجب عن رطب يتتمر ونحوه، وصحح في المجموع قول الإقرار في القسمة قبل القطع وبعده، فاقتضى تصحيح جوازها لكن جزم اليمني بمنعها.

باب زكاة الذهب والفضة

المراد بالدراهم المعتبرة في الزكاة والديات وغيرها الإسلامية وزن كل درهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات، وخمسا حبة من حبات شعير متوسطة لم يقشر، وقطع من طرفيها ما دق، وطال، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال معروف لم يختلف جاهلية ولا إسلامًا[٥١] ولا زكاة فيما نقص عن النصاب في بعض

---

[٤٩] في (ك): «القسمة».

[٥٠] في (ك): «الثمر».

[٥١] الأصل الشرعي لتقدير نصاب الذهب هو ما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: (أن النبي، كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا) رواه ابن ماجة رقم/١٧٩١. وأيضا ما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي، قال: (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك) رواه أبو داود (رقم/١٥٧٣) وقد أجمع على ذلك العلماء، نقل إجماعهم ابن المنذر، وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلَّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف" انتهى. "المجموع" (٥/٥٠٣).

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في تقدير وزن "المثقال" أو "الدينار" بالأوزان المعاصرة: فمن قدر زنة الدينار الذهبي القديم بأربعة غرامات وربع فقالوا: نصاب الذهب هو حاصل ضرب عشرين في (٤. ٢٥)، فيكون الناتج (٨٥ غراما)، وأما نصاب الفضة وهو النقد الثاني، فمائتا درهم من الفضة، أي ٥٩٥ جراماً خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، بالوزن الحالي. فإذا بلغ الخالص منه ذلك القدر فهو نصاب، وفيه ربع العشر. وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين.

الموازين، ولو بعض حبة، ولا يكمل أحد النقدين بالآخر بل جيد الجنس برديه، ويؤخذ القسط إن سهل، وإلا فالوسط، ويجوز جيد عن رديء بل هو أفضل وصحيح عن مكسر لا عكسهما، بل في المكسر يضرب الدينار لوكيل المستحقين، والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، والرداءة ضدها.

باب زكاة المعدن[٥٢] والركاز[٥٣] والتجارة

لا يشترط في ضم المعدن بقاء المستخرج في ملكه[٥٤]، ومن أعذار قطع العمل إصلاح الآلة، وهرب الأجير والسفر والمرض[٥٥]. ولو كان له مال تجارة، فنال المعدن في آخر حولها زكاهما إن بلغا نصابًا[٥٦].

---

[٥٢] المعدن: بفتح الميم وكسر الدال. فهو مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه، والعدن: الإقامة، وتجمع على معادن، وهو: المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض. ينظر: المصباح المنير: ٣٩٧/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١٥، والحاوي الكبير: ٣٣٣/٣.

[٥٣] الركاز: بكسر الراء، فعال بمعنى مفعول . وهو المال الذي وجد مدفونا تحت الأرض. سمي ركازاً لأنه ركز في الأرض، أي أقرّ، أو لاختفائه. ينظر: المصباح المنير: ٢٣٧/١، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١٥، وعجالة المحتاج: ٤٨٧/١.

[٥٤] اتفق أئمة الشافعية على أن ما يستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وهل يشترط لوجوب زكاة المعدن الحول؟ للإمام الشافعي فيه قولان، أظهرهما: لا يشترط. ينظر: الأم: ٥٨/٢، والإبانة: ١/ل ٧٧/أ، والتعليقة الكبرى: ص ٧٠٥، والحاوي الكبير: ٣٣٤/٣، والمهذب ٢١٩/١، والتهذيب: ١١٤/٣، والبيان: ٣٣٤/٣، وحلية العلماء: ١١٢/١١/٣، وفتح العزيز: ١٢٩/٣. التعليقة الكبرى: ص٧٠٨. ٧٢١، والحاوي الكبير ٣٣٤/٣، /٣٣٩، والتتمة: ٣/ل ٩/ب، والمهذب: ٢٢٠/١، والتهذيب: ١١٥/٣، والبيان: ٣٣٨/٣، وفتح العزيز: ١٢٩/٣. المجموع: ٤٥/٦. والبيان: ٣٤٠/٣.

[٥٥] ينظر: الحاوي (٣٣٨/٣)، بحر المذهب (٢٠٨/٤)، التهذيب (١١٦/٣)، البيان (٣٣٦/٣)، العزيز (١٣٢/٣)، روضة الطالبين (٢٨٣/٢)، المجموع (٧٨/٦)، عجالة المحتاج (٤٨٨/١)، مغني المحتاج (٣٩٥/١).

(ISSN: 2536 - 9555)

ويمنع الذمي من حفر معدن بدارنا والأخذ منه، وكذا في الركاز، ويزعجه الإمام والحاكم، وينقدح لكل مسلم[٥٧]، وما أخذه قبل إزعاجه ملكه كما لو احتطب، ولا يمنع المكاتب وما ناله العبد فلسيده، فيزكيه وإن أمره به ليكون للعبد، ويجبر المالك على تخليص المعدن، ومؤنته عليه[٥٨].

وتلف البعض قبله يسقط القسط، ولا يجوز الإخراج من غير الخالص، فإن أخذه الساعي ضمنه، ولزمه رده، ويصدق في قدره بيمينه، ومن وجد بدار الإسلام ركازًا في موضع تلقاه من غيره، فعليه عرضه على من قبله حتى ينتهي إلى المحيي، فيكون له؛ لأنه ملكه بالإحياء[٥٩] ولم يزل بالبيع، ومن مات فورثته مقامه فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلم لغيره نصيبه[٦٠] أو بدار الحرب في ملك أحد قهرا فغنيمته خمسها لأهل الخمس، والباقي لواجده[٦١] وإلا فإن دخل بلا أمان ففيء لأهله أو بأمان لم يجز له الأخذ وعليه الرد كما ليس له خيانتهم في أمتعتهم ويجئ في تكميل الركاز نصابا يغيره ولو دينا زكويا ما في المعدن فلو كان يكمله

---

[٥٦] ينظر: البيان: ٣٤٧/٣. التعليقة الكبرى: ص ٧٣٤/٧٣٤، والحاوي الكبير: ٣٤٤/٣٤٣/٣، وبحر المذهب: ٤/ل ١٣١/أ. ب، والبيان: ٣٤٨/٣٤٦/٣، والمجموع: ٤٢/٦، وعجالة المحتاج: ٤٨٩/١، وأسنى المطالب: ٣٨٥/١، والحواشي المدنية، ١٤٣/١.

[٥٧] قوله: «مسلم» ليس في (ك).

[٥٨] ينظر: روضة الطالبين: ١٨٢/٢، وزوائد الروضة: ل ٥٩/أ. لتعليقة الكبرى: ٧٠٨. ٧٢١، والحاوي الكبير ٣٣٤/٣، /٣٣٩، والتتمة: ٣/ل ٩/ب، والمهذب: ٢٢٠/١، والتهذيب: ١١٥/٣، والبيان: ٣٣٨/٣، وفتح العزيز: ١٢٩/٣. المجموع: ٤٥/٦، والبيان: ٣٤٠/٣، وفتح العزيز: ١٣٦/٣.

[٥٩] ينظر: الأم (٤٤/٢)، الإقناع للماوردي (٦٦/١)، البسيط (٣٥٩/١ب)، حلية العلماء (٩٥/٣)، المحرر (٥١ب/خ)، روضة الطالبين (٢٨٨/٣)، المقدمة الحضرمية (١٢٧/١).

[٦٠] ينظر: الأم (٤٤/٢)، المهذب (١٦٢/١)، العزيز (١٤٠/٣)، المحرر (٥١ب/خ)، روضة الطالبين (٢٨٨/٣)، المجموع (٩٢/٦)، عجالة المحتاج (٤٩٠/١)، مغني المحتاج (٣٩٦/١).

[٦١] ينظر: العزيز (١٤١/٣)، المجموع (٩٤/٦).

غائبا أو مدفونا أو غنيمة لم يخمس الركاز حتى يعلم سلامة المال يوم حصول الركاز[٦٢]. ومن وجده في ملكه فادعاه اثنان سلم لمن صدقه[٦٣].

فصل كيفية زكاة عروض التجارة

يبنى النقد الحاصل من عرض التجارة[٦٤] على حولها وإذا لم يضم ربح الناض[٦٥] الى الأصل في الحول فحوله من النصوص[٦٦]. فلو اشترى عرضا

---

[٦٢] ينظر: روضة الطالبين: ١٨٦/٢، وزوائد الروضة: ل ٥٩/ب. المجموع: ٥٩/٥. التعليقة الكبرى: ص ٧٣٥، والبيان: ٣٤٧/٣، وكفاية النبيه: ٣/ل ٢٢٢/ب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٨٥/١، وتحفة المحتاج: ٤٧١/١.

[٦٣] إذا وجد رجل ركازاً في موضع مملوك، فإما أن يكون مملوكا لغيره، وإما أن يكون مملوكا له، فإن كان مملوكا لغيره فلا يخلو من حالين: **الأول**: ألا يعرف مالكه. **والثاني**: أن يعرف مالكه. فإن كان الأول فهو ركاز يجب على واجده فيه الخمس بلا خلاف بين الشافعية، لأن ما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لم يملك. وإن كان الثاني فإن ذلك لم يكن ركازاً ولا يملكه الواجد، فإن ادّعاه مالك الموضع فهو له بلا يمين، قياسا على الأمتعة التي في داره، وهذا لا خلاف فيه، وقد نص عليه الإمام الشافعي في الأم روضة الطالبين: ١٨٦/٢، وزوائد الروضة: ل ٥٩/ب. لأم: ٦٠/٢. فتح العزيز: ١٤٠/٣.

[٦٤] عرض، بفتح العين وإسكان الراء وجمعها عروض. هو جميع صنوف الأموال سوى الذهب والفضة، قالوا: الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وأما العرض . بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما. ينظر: الصحاح: ١٠٨٣/٣، والمصباح المنير: ٤٠٤/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١٤. والتجارة . بكسر التاء . هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. ينظر: غاية البيان، ص١٩٦، وفتح العلام: ٣٦٧/٣.

[٦٥] قال أهل اللغة : الناض بتشديد الضاد: ما كان نقداً من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي، ونض الماء؛ إذا خرج قليلا قليلا. ونض الماء من العين، إذا نبع. ويقال لما تيسر وحصل من الدين "ناض، ولما تعجل من الثمن ناض أيضا. وأهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضا وناضا. ويستعمل الفقهاء لفظ "النض" في بابي المضاربة والزكاة، فيقولون: نض المال، ويعنون به صيرورته نقدا بعد أن كان متاعا؛ اي سلعا وبضائع والخلاصة: ما حكاه النووي عن أهل اللغة أن العرض جميع صنوف الأموال غير الذهب

(ISSN: 2536 - 9555)

بعشرين ديناراً وباعه بعد ستة أشهر بأربعين واشترى بها عرضا وباعه بعد الحول بمائة زكي خمسين وبعد ستة أشهر عشرين، وبعد ستة أشهر أخري ثلاثين، فإن كانت تلك الخمسون باقية زكيت الآن أيضا ولو لم يبع العرض الثاني زكي لتمام الحول الأول خمسين ولتمام الثاني خمسين أو بمائتين وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مائة، واشترى بها غرضًا[٦٧] وباعه بعد تمام الحول بست مائة زكي أربع مائة وبعد ستة أشهر مائة، وبعد مثلها المائة الباقية ولو اشترى العرض بنقدين سواء كانا نصابين أم لا، قوم بهما على التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم أحدهما بالأخر ففي مائة درهم وعشرين دينارا إن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا فنصف العرض مشتري بالدراهم ونصفه بالدنانير أو عشرة فثلثه بالدراهم وهكذا يقوم آخر الحول فإن لم يبلغ واحد منهما نصابا فلا زكاة وإن بلغه المجموع لو قوم بأحدهما[٦٨]، ولو اختلفت صفة الثمن كصحاح ومكسرة وتفاوتت القيمة فكالجنسين.

والفضة، وذاك يدل على أن الناض هو الذهب والفضة مطبوعاً كان أو غير مطبوع. ينظر: كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه: ص٤١٢/ المصباح للفيومي ٧٤٧/ ٢، المغرب ٣٠٩/ ٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ١١٢،١١٤، النهاية لابن الأثير ٧٢/ ٥.

[٦٦] ينظر: نهاية المطلب (٣٤٧/٢/خ)، عجالة المحتاج (٤٩٢/١)، الجمل شرح المنهج (٢٦٨/٢).

[٦٧] قوله: «بها غرضًا»، وقع في (ك): «بهما عرضا».

[٦٨] ينظر: العزيز (١١١/٣)، روضة الطالبين (٢٧٠/٣) (٢٧٢/٣)، المجموع (٤١/٥١/٥٨/٦)، مغني المحتاج (٣٩٩/١)، نهاية المحتاج (١٠٥/٣). النجم الوهاج (٢١٧/٣)، غاية البيان (١٣٩/١). حاشية الرملي (٣٨٣/١)، إعانة الطالبين (١٥٢/٢).

باب زكاة الفطر[٦٩]

وقت زكاة الفطر

من أخرها عن يوم العيد قضى[٧٠]، وإذا قلنا في المؤدي عن غيره بالتحمل وهو الأصح، فهل هو كضمان أو حوالة وجهان. وفي المهمات: أن المشهور المعروف الأول، وإن رجح في المجموع الثاني ولا تجب نية المؤدى عنه ويجزئ إخراجه ولو بلا إذن المتحمل ولا تسقط بموته ولو قبل التمكن، بعض ومن حيل بينه وبين زوجته فعليه فطرهما كالعبد المغصوب والضال، وجعل في المهمات مسألة الزوجة مخالفة لنقلهما. في النفقات عدم وجوب نفقة المغصوب، وتجزم الرواية بمسألة في المحبوسة ظلمًا أو بحق[٧١] ذلك يقتضي عدم وجوب الفطرة؛ لأن إيجابها بدون النفقة[٧٢] لا يستقيم واعتذر في التعقبات، بأن النفقة قد تسقط لعارض دون السيطرة كعكسه، ولو اجتمع لواجد بعض الصيعان[٧٣] أقارب قدم

---

[٦٩] زكاة الفطر: إعطاء مسلم فقيراً لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري، ط. الأولى ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي. ص ١٤٨.

[٧٠] ينظر: العزيز (١٤٦/٣)، المحرر (٥٣أ/خ)، روضة الطالبين (٢٩٢/٢)، المجموع (١٢٨/٦)، نهاية المحتاج (١١٠/٣). مغني المحتاج (٤٠٢/١)، حاشية البجيري (٥٧/٢)، فتح المعين (١٧٤/٢).

[٧١] بعده في (ك): «فإن».

[٧٢] القاعدة عند الشافعية: أن كل من لزمته نفقته لزمته فطرته، وكل من لم تلزمه نفقته لم تلزمه فطرته. ينظر: فتح العزيز: ١٤٨/٣، والمجموع: ٦٩/٦، شرح الحاوي الصغير، للقونوي: ص ٤٨٩، والأشباه والنظائر للسبكي: ٢٢٦، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٤٤٤، والاعتناء في الفرق والاستثناء: ٣٢٨/١.

[٧٣] جمع مفرده الصاع أو الصُواع . بالضم أو الكسر . لغة: مكيال يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو من أشهر المكاييل العربية، وهو في عرف الفقهاء: أربعة أمداد. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. ينظر:

(ISSN: 2536 - 9555)

فيها من يقدم في النفقة فإن استووا فهل يتخيرا أو يسقط وجهان: أصحها التخيير[٧٤].

القاموس المحيط: ٥٥/٣، والمصباح المنير: ٣٥١/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٣.

[٧٤] لا خلاف بين الشافعية على أن اليسار شرط في وجوب صدقة الفطر، واليسار المعتبر فيه: أن يجد وقت الوجوب ما يخرجه في الفطرة فاضلا عن ثوب يليق بحاله، وعن مسكنه، وفاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه والشخص لا تخلو حالته وقت الوجوب من ثلاثة أقسام: **أولا:** أن يكون واجدا لجميع الفطرة بعد قوته، وقوت عياله، فهذا عليه إخراجها بلا خلاف. **وثانيا:** ألا يجد شيئا للفطرة، وإنما يجد قوت يومه وليلته، فهذا ليس عليه إخراجها بلا خلاف. **وثالثا:** أن يكون واجدا لبعضها دون بعض، فهذا على ضربين: **أحدهما:** أن يكون ما وجده بعد قوته أقل من صاع، فالصحيح من المذهب: أن عليه إخراجها، وذلك أن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها، والرسول، قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١/٤). **والثاني:** أن يملك صاعا كاملا أو أكثر، فإن فضل معه صاع وعليه فطرة نفسه وزوجته وأقاربه، فالصحيح من المذهب في هذه الحالة أن يقدّم فطرة نفسه، لقول الرسول: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤١/١). وإن فضل معه صاعان، وعليه فطرة جماعة، فالأصح أنه يقدّم نفسه بصاع. وأما الصاع الآخر فينظر: إن كان من في نفقته جماعة يختلفون في الدرجة قدّم منهم من يقدّم في النفقة وإن كان من في نفقته متساوين في الدرجة، كالزوجات، والبنين، فهل يختار من شاء منهم، أو يوزّع الصاع فيما بينهم؟ فهذه هي مسألتنا، حكى الإمام الغزالي وغيره فيها وجهين **أحدهما:** أنه يتخير، ويخرجه عن أيّهم شاء. **والثاني:** يخرجه عنهم موزّعاً على سواء. والإمام الرافعي لما ذكر المسألة في فتح العزيز، وحكى فيها وجهين لم يصرح بترجيح شيء منهما، فاستدرك عليه الإمام النووي هنا مبينا أن الأصح هو التخيير، وقال في المجموع: فالصحيح أنه يتخير، ويخرجه عن أيهما شاء. ينظر المهمات: ١/ل ٢٢٦/ب. الأم: ٨٦/٢، ومختصر المزني: ٦٢/٩، والإبانة: ١/ل ٧٩/أ، والحاوي الكبير: ٣٧١،٣٧٤/٣ والمهذب ٢٢١/١، والبيان: ٣٥١/٣، والمجموع: ٧٨،٧٩/٦. روضة الطالبين: ١٩٥/٢، وزوائد الروضة: ل ٦٠/أ. والتعليقة الكبرى: ٧٩٧، والوسيط: ٥٠٦/٥٠٥/٢، والمهذب: ٢٢١/١، والتنبيه: ٨٦،

ولو وجد سيد العبد فطرة فقط صرفها عن نفسه ثم إن لم يحج لخدمته باع لفطرته جزأ منه، وحكم فطرة الأب على ولديه كعبد مع سيده، وكذا المبعض إذا بعضناها، ولو باع بشرط الخيار فوقع زمن الوجوب فيه أو في خيار المجلس، فالفطرة على من له الملك فإن وقت فهي على المشتري إن تم البيع وإلا فعلي البائع، ولو مات السيد قبل الوجوب عن دين مستغرق فعلى ورثته الفطرة، وأن يبيع[٧٥] في الدين أو بعده ففي التركة مقدمة على الدين والوصية، ولو أوصى بعبد فمات الموصى له بعد وقت الوجوب وقبل القبول فوارثه مقامه، فإن قبل فالفطرة[٧٦] في التركة فإن لم تكن ففي بيع جزء منه ما مر أو قبل الوجوب أو معه فعلى الورثة إن قبلوا يجب على الولي إخراج زكاة مال الصبي والمجنون فإن لم يفعل أخرجا بعد الكمال لما مضى، ويجزئ إخراج المرتد زكاة وجبت عليه في الردة أو قبلها كإطعام الكفارة[٧٧]، ولو تم الحول في زمن الخيار، فإن ملكنا البائع فعليه الزكاة أو المشتري فلا وحوله من الشراء[٧٨]. وكذا إن وقفناه وتم البيع فإن فسخ فعلى البائع، وحكم زكاة على المالك قبل تملك الملتقط كالمغصوب، وبعده قيمتها كالدين والضال[٧٩].

وفتح العزيز: ١٦١/٣، روضة الطالبين: ١٩٥/١٩٤/٢، التتمة: ٣/ل ٢٢/ب، والبسيط: ٢/ل ٢١٦/ب، والشرح الصغير: ٢/ل ٩٧/أ، وكفاية النبيه: ٣/ل ٢٣٢/ب.

[٧٥] في (ك): «ببيع».

[٧٦] في (ك): «ذا الفطرة».

[٧٧] ينظر: المجموع (٣٢٨/٦)، الكفاية (٤/ ٢١٩أ/ب خ). روضة الطالبين (١٤٩/٢)، حلية العلماء (٨/٣)، النجم الوهاج (٢٤١/٣).

[٧٨] ينظر: الوسيط (٤٤٢/٢)، البيان (١٤٤/٣)، النجم الوهاج (٢٤٤/٣)، حاشية عميرة (٥٠/٢).

[٧٩] التحرير (٦/٢ب/خ)، العزيز (٥٣٩/٢)، روضة الطالبين (١٩٢/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(ISSN: 2536 - 9555)

فصل
أحكام في تحصيل الزكاة

دفع الزكاة إلى الإمام أفضل من التوكيل، وتفرقة المالك بنفسه أفضل من التوكيل ومن الدفع إلى الامام الجائر[٨٠].

---

[٨٠] ذكر الإمام الرافعي في فتح العزيز ثلاثة أوجه لطريق أداء الزكاة، **أحدهما:** أن يباشر بنفسه، **والثاني:** أن يدفعها إلى الإمام، **والثالث:** أن يوكل بالصرف إلى الإمام، أو بالتفرقة على المستحقين حيث تجوز له التفرقة بنفسه. وبيّن الخلاف في الأفضل بين دفع الزكاة بنفسه وبين دفعها إلى الإمام، وبين أيضا أن الشافعية اتفقوا على أن دفع الزكاة بنفسه أفضل من دفعه إلى الوكيل ولم يبين أيهما أفضل: دفع الزكاة إلى الإمام مباشرة أو التوكيل في صرفها إلى الإمام أو في التوزيع على المستحقين، حيث تجوز التفرقة بنفسه؟ فجاء الإمام النووي بالمسألة في هذه الزيادة مبيناً أن الدفع إلى الإمام مباشرة أفضل قطعاً من التوكيل وقد صرح في هذه الزيادة بنقل المسألة عن الماوردي، وكذلك صرح في المجموع بنقلها عنه وعن غيره، حيث قال: ((قال الماوردي وغيره: وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل...)) وما ذكره الإمام النووي من الحكم في المسألة لا خلاف فيه بين الشافعية فيما إذا كان الإمام عادلا وأما إذا كان الإمام جائرا فالذي عليه المذهب التفصيل بين الأموال الظاهرة والباطنة، ففي الأموال الظاهرة الأفضل الدفع إلى الجائر، وأما في الأموال الباطنة فالأفضل التوكيل، وذلك لظهور خيانته. ينظر: روضة الطالبين: ١١٥/١١٦/٢، وزوائد الروضة: ل ٥٧/أ. فتح العزيز: ٥/٣. الحاوي الكبير: ١٨٦/٣، والمجموع: ١٣٨/٦، والبحر المحيط: ٥/ل ١٤٠/ب، وشرح الحاوي الصغير، للقونوي: ص ٤٥٨، وخادم الرافعي والروضة: ٣/ل ٢٣٧/ب، وشرح المحلي على المنهاج. مع القليوبي وعميرة: ٤٢/٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٥٨،٣٥٩/١ وشرح منهج الطلاب. مع بجيرمي: ٥٨/٢، ونهاية المحتاج: ١٣٦/٣. مغني المحتاج: ٤١٣/٤١٤/١. وحاشيه الجمل على المنهاج: ٢٩٦/٢، وحاشية الشرواني على التحفة: ٤٤٥/٤. المقنع: ص ٩٦٨، والتعليقة الكبرى: ص ٨٢٧، والتتمة: ٢/ل ٧٧/ب، والشرح الصغير: ٢/ل ٥٩/أ، والمحرر: ل ٣٠/ب، ومنهاج الطالبين: ص ٣٩، وكفاية النبيه: ٣/ل ٢٦٣/أ.

ولو طلب الإمام زكاة الظاهر[٨١] فمنعوه قاتلهم[٨٢]، وإن أجابوا إخراجها بأنفسهم وإن لم يطلبها فللمالك تأخيرها ما رجا مجيء الساعي[٨٣]. وإذا جاء وطلب زيادة على الواجب، جاز منعه منها لا منه[٨٤].

---

[٨١] المال الظاهر هو: كل ما أحصته الدولة من السوائم والزروع وعروض التجارة والمعادن. والمال الباطن: كل ما لا يدخل تحت إحصاء الدولة من النقود الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة ونجوها. وقيل: الباطن: هو الذي لا ينمو بنفسه بل ينمو بتصرف الإنسان فيه، والظاهر هو الذي ينمو بنفسه. سمي بالباطن، لعدم علم غيره غالبا بخلاف الظاهر ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٧. والأحكام السلطانية والولايات الدينية: للإمام علي بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت. ص ١١٣، والنظم المستعذب: ١٦٠/١. والتنبيه: ص ٨٩/٨٨، والبيان: ٣٨٩/٣، وفتح العزيز: ٣/ ٤، والمجموع: ١٣٧/٦، وكفاية النبيه: ٣/ل ٢٦٥/ب، وتتمة المطلب العالي: ٥/ل ١٩٧/ب. مغني المحتاج: ٤١١/١، ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣، وبجيرمي على المنهج: ٥٨/٢، وحاشية الشرقاوي: ٣٩٤/١.

[٨٢] ينظر: فتح العزيز: ٤١٥/٧، والمجموع: ١٣٩/٦، وشرح المحلي على المنهاج: ٥٣/٢، وأسنى المطالب: ٣٦٦/١، ونهاية المحتاج: ١٣٥/٣، وحاشية الشرواني على التحفة: ٣٤٤/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٩١/٢.

[٨٣] ينظر: التعليقة الكبرى: ص ٨١٥، والحاوي الكبير: ٥٤٦/٨، والمهذب: ٢٢٩/١، والبيان: ٣٩٦/٣، والتهذيب: ٢٠١/٣، وفتح العزيز: ٤١٦/٤١٥/٧، والمجموع: ١٤٠/١٣٩/٦.

[٨٤] في هذه الزيادة مسألتان: المسألة الأولى: لرب الامتناع من دفع الزيادة التي طاب منه الساعي حيث لا خلاف بين الشافعية على أن الساعي إذا طلب من صاحب المال زيادة عن القدر الواجب عليه، فإن تلك الزيادة لا تلزمه، وله أن يمتنع عن دفعها والمسألة الثانية: هل يجوز لرب المال الامتناع عن أداء الواجب إليه لتعديه أم لا ؟هذه المسألة قد سبق أن ذكرها الإمام الرافعي في أول كتاب الزكاة، ونصه فيها: (وقوله: "من سألها فوق حقه فلا يعطه" فيها وجهان لأصحابنا، منهم من قال: لا يعطه شيئاً، ومنهم من قال: لا يعطه الزيادة...)، وقد حذف الإمام النووي هذه المسألة من أصل الروضة، ولم يذكرها في موضعها، ثم أتى بها هنا ضمن زوائده. نعم الإمام الرافعي ذكر المسألة هناك أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك ﷺ الذي هو الأصل المرجوع إليه في بيان نصاب الإبل، وربما جاء بها الإمام النووي هنا مفردة، لأن

(ISSN: 2536 - 9555)

فصل

حكم الاقتراض من المزكي قبل ميعاد الزكاة

لو اقترض الإمام للمساكين من المالك قبل الحول بسؤالهم ضمنوا وإن تلف عند الإمام، ثم إن ظنه المالك يقترض لنفسه أو للمساكين بلا سؤالهم كان طريقًا في الضمان ويقضيه من الصدقة أو يحبسه عن زكاة المالك، وإن علم أنه للمساكين بسؤالهم فلا.

قال في المهمات: ومقتضاه عدم مطالبة وكيل المقترض، ويأتي في الوكالة خلافه ولو أقرضه المالك لهم بلا سؤالهم فتلف عنده فلا ضمان عليه ولا عليهم. ولو اقترض الإمام بسؤال المالك والمساكين ضمن المساكين أو بلا سؤال ولا حاجة، فالقرض للإمام ويضمنه من ماله، ثم إن دفعه لهم متبرعا، فلا رجوع أو قرضًا فله بدله أو لحاجتهم، وتلف عنده ضمنه من ماله وإن دفعه لهم ضمنوه وهو طريق فإذا أخذ الزكوات فإن كان القابض مستحقًّا آخر الحول قضى منها أو حسبه من زكاة المالك وإلا فمن ماله، ثم يرجع على القابض إن قدر.

ولو تسلف الإمام الزكاة بسؤالهم ودفعها لهم فزال استحقاقهم آخر الحول ضمنوا وإن تلف عنده قبل الحول بلا تفريط، فإن زال الوجوب فللمالك تضمينهم

المكان أنسب لها، والله أعلم. ولا خلاف بين الشافعية على أن الساعي إذا طلب من رب المال الزيادة عن الواجب متأولا في طلبها، بأن يكون مالكياً مثلاً يرى أخذ الكبيرة عن الصغيرة، فلا يجوز لصاحب المال أن يمنعه القدر الواجب، ولا يعطي الزيادة، لأنه لا يفسق ولا يعصي في هذه الحالة. ينظر: الأم: ٢/٥، ومختصر المزني: ٩/٤٧، والحاوي الكبير: ٣/٧٦،٧٧، وفتح العزيز: ٢/٤٦٨، والمجموع: ٦/١٤٠. ٥/٣٥٢/٣٥٣، والبيان: ٣/١٦٨، وكفاية النبيه: ٣/ل ١٣٦/ب، وفتح الباري: ٣/٣١٩، وخادم الرافعي والروضة: ٣/ل ١٨٦/ب، وتتمة المطلب العالي: ٥/ل ١٥٤/أ. والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب: ص ٧٤، وبحر المذهب: ٤/ل ٤/أ، ٦/١٤٠، وكفاية النبيه:٣/ل ١٣٦/ب، وتتمة المطلب العالي: ٥/ل ١٥٤/أ، وخادم الرافعي والروضة: ٤/ل ١٨٦/ب.

وفي كون الإمام طريقًا، ما مر في القرض وإلا أجزأت أو بسؤال المالك ودفعها إليهم وتم الحول وهم مستحقون، فذاك وإلا رجع المالك عليهم فقط، وإن تلفت عند الإمام لم يجزئه، ثم إن فرط ضمنها له[٨٥]. أو بسؤال الكل ضمنها المساكين، أو بلا سؤال لحاجتهم ودفعها لهم وزال الاستحقاق استردها، ودفعها لغريم أو الوجوب ردها إليه، فإن لم يكن للقابض مال فعلى الإمام، فإن كان فيهم أطفال والإمام وليهم فحاجتهم كسؤال البالغين، فالضمان في مالهم.

ولو تلف المعجل عند الساعي أو الإمام بعد الحول سقطت عن المالك كما لو أخذ بعد الحول، ثم إن فرط في الدفع إليهم لا بانتظار انضمام غيره لقلته ضمن من ماله، والمراد بالمساكين[٨٦]: أهل السُهمان جميعا، وحكم السؤال والحاجة من بعض الصنف ككله.

---

[٨٥] ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٣/٨، ٤٩٧، والأحكام السلطانية: ص١٥٩، والمجموع: ١٥١/٦، وخادم الرافعي والروضة: ٨/ل ٢٩١/أ، والغرر البهية: ٢٠٣/٧، وأسنى المطالب: ٤٠٤/١، وحاشية الشرواني على التحفة: ١٥٥/٧، وحاشية الشبراملسي على النهاية: ٦٩/٦.

[٨٦] المسكين . بكسر الميم أو فتحها . يستوي فيه المذكر والمؤنث، ويقال: مسكينة، فقيل: هو مشتق من التمسكن، وهو: الخضوع، وقيل: مشتقة من السكون، لسكونه إلى الناس، أو لأنه قد أسكنته حاجته. والجمع: مساكين ومسكينون. وشرعا: هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كأن يحتاج إلى عشرة، ويقدر على ثمانية أو سبعة. ومن التعريفين يتضح أن المستحق لسهم الزكاة باسم المسكين أحد ثلاثة: **أولا:** من لا مال له أصلاً ولا كسب. **ثانياً:** من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته، أي لا يبلغ النصف منها. **ثالثاً:** من له مال أو كسب يبلغ النصف أو أكثر من كفايته، ولا يجد تمام الكفاية. والفقير أشد حاجة وأسوأ حالا من المسكين. ينظر: القاموس المحيط: ١١٥/٢، ٢٣٧/٤، والمصباح المنير: ٢٨٣/١، ٤٧٨/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١١٩، الأم: ٩٦/٢، والحاوي الكبير: ٤٨٩/٨/٤٩٠، وفتح العزيز: ٣٧٦/٧، ٣٨١، والمجموع: ١٧١/٦، ١٧٩، ونهاية المحتاج: ١٥١/٦، ١٥٥.

(ISSN: 2536 - 9555)

فصل

حكم تعجيل الزكاة

المعجل مع دخوله في ملك القابض هو كالباقي للمالك وإن تلفه القابض، فلو عجل شاة عن أربعين وتم الحول بلا مانع أجزأ لو عن مائة وعشرين، ثم ولدت واحدة لزمه أخرى أو شاتين عن ما يتعين، ثم حدثت واحدة لزمه ثالثة، فلو كانت المعجلة في الصورتين معلوفة أو مشتراة لم يجب زائد، وصوب في المهمات: وجوب أحري في الصورتين[٨٧]، ولو لم يقع المعجل زكاة والمخرج بصفة الوجوب وعنده دون نصاب، فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة، وحيث استرد وجبت لما مضى، ومقتضى كلام التهذيب وجوب الإخراج ثانيا قبل الاسترداد إن كان المخرج عند القابض، فإن تلف والمال نقد فكسائر الديون أو ماشية فلا[٨٨].

ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فصارت بالتوالد ستًّا وثلاثين لم يجزئه[٨٩]. فإن صارت بنت لبون عند القابض فيستردها ثم يخرجها أو غيرها، فإن كانت تالفة وبها كمل العدد، ولم تجب بنت لبون، وإذا كان المسترد الإمام فله صرفه بلا إذن جديد، ولو كان المسترد القيمة، ولو كان المانع الطارئ موت المسكين، ففي تحليف الورثة على نفي العلم بالتعجيل وجهان، ولو أتلف المال أجنبي قبل التمكن انتقل الحق للقيمة ولو كان الواجب من غير جنسه كشاة الإبل فالشركة بقيمتها، وللساعي بيع جزء منها[٩٠].

---

[٨٧] قوله: «وصوب في المهمات: وجوب أخرى في الصورتين» ليس في (ك).

[٨٨] ينظر: العزيز (١٦/٣) (٣٠/٣)، الحاوي الصغير (٢/٢أ)، حلية العلماء (١١٤/٣)، روضة الطالبين (٢١٣/٢١٢/٢)، المجموع (١٢٧/٦) (١٥١/٦)، تحفة المحتاج (٣٥٣/٣).

[٨٩] اينظر: لمجموع (١٥٦/٦)، نهاية المحتاج (١٤٢/٣)، حاشية عميرة (٤٥/٢).

[٩٠] ينظر: روضة الطالبين (١٥٠/٢)، المجموع (٣٧٨/٥)، تحفة المحتاج (٣٥٣/٣)، منهج الطلاب (٣٤/١)، مغني المحتاج (٤١٩/١)، حاشية البجيرمي (٥٩/٢).

الخاتمة وفي ثناياها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، ﴿**لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[٩١]، والصلاة والسلام على المؤيَّد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أفضل البريات، وبعد:

فبعد هذه الجولة الطويلة مع مسائل هذا البحث يحسن بي أن أضع خاتمة له كما هي العادة المتبعة في مثل هذا العمل. أبين فيها مايلي:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

- امتياز الفقه الشافعي بالجمع بين فقه أهل الحديث، وفقه أهل الرأي، واضحاً جليًّا من خلال كتابي الشافعي– رحمه الله– "الرسالة" و"الأم" حيث دوّنهما بيده على منهج علميٍّ رصين.
- من أبرز طبيعة مذهب الشافعي هو فتح مجال الاجتهاد لمن كان أهلاً له، وهذا يبرز جليًّا من خلال وصيته لأتباعه بترك التقليد والتعصب لرأيه.
- مرور المذهب بأطوار زمنية وفكرية مختلفة، وهي أربعة أطوار: طور الاجتهاد المطلق، وطور الاجتهاد المقيَّد، وطور التحرير، وطور الجمود.

أما طور الاجتهاد المطلق، فكان في حياة الشافعي، وكبار أصحابه إلى منتصف القرن الرابع. كانوا في هذا الطور ينقلون ويجتهدون في المسائل في ضوء الأصول والمنهج الذي تلقَّوه.

وأما طور الاجتهاد المقيَّد، فهو بعد مضي الجيل الأول من أصحاب الشافعي، فكان النظر موجَّهاً للاجتهاد للنظر في المسائل، وتخريجها على نصوص الإمام. وتعتبر هذه الفترة فترة نموٍّ وتطوّر للمذهب، حيث كثرت مدارسه وأتباعه.

أما طور التحرير، فهو بظهور الإمامين: الرافعي والنووي، حيث قاما بتحرير الآراء داخل المذهب، وتنقيحها، وتصحيحها، فهما المؤسِّسان الثانيان للمذهب.

---

[٩١] سورة القصص، آية: ٧٠.

(ISSN: 2536 - 9555)

وأما طور الجمود، فيأتي بعد تصور بعض أتباع المذهب إغلاق باب الاجتهاد الذي نادى به بعض العلماء، واقتصار الاجتهاد على التخريج داخل المذهب.

وهذه هي أهمّ النتائجِ التي توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث بجهدي الضّعيف، وهناك فوائد أخرى منثورة في ثناياه.

ثانياً: أهم التوصيات:

- هذا الكتاب يُوصى به لمن أراد أن يجمع مختصراً جامعاً للمسائل الفقهية.
- توصية عامة بالاهتمام بتراث الأمة وإعادة إخراجه، والاستفادة منه.
- شرح هذا الكتاب وتوضيح بعض الغوامض التي فيه.
- ينبغي تسهيل العلوم الشرعية، لتتناسب مع عصر معرفي جديد كالذي نعيش فيه، وكذا لتتناسب مع العقول المعرفية الجديدة على أن نحافظ مع هذا على أصالة التراث، وهذا أمر كان يراعيه العلماء في الماضي.
- أن تقوم الوزارات والجهات الحكومية بنشر هذا الكتاب، والاهتمام به.
- ينبغي توجيه عناية طلبة الجامعات المتخصصة في العلوم الإنسانية بخدمة التراث، وتحقيق المخطوطات بهدف الحفاظ على تراث علماء الأمة، وحماية علومهم ومؤلفاته.
- إنشاء منتدى عربي إلكتروني رسمي يُعنى بشؤون المخطوطات وتحقيق النصوص.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أولاً: تفسير القرآن وعلومه:

١- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

٢- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، ط: مكتبة دار التراث . القاهرة.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم المعروف بشر صحيح مسلم للإمام الحافظ ابن الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت:٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل. ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م مكتبة الرشد- دار الوفا.

٤- تذكرة الحفاظ الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت:٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- التعليق المغني على سنن الدار القطني. تأليف: أبي الطيب الأبادي محمد شمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب، بيروت، مطبوع مع سنن الدار قطني.

ثالثاً: كتب قواعد الفقه وأصوله:

٦- الإبهاج في شرح المنهاج: للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تصحيح: جماعة من العلماء، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

٧- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ المكتب الإسلامي.

رابعاً: كتب الفقه:

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠هـ، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

١٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: المكتبة التجارية لأحمد الباز، مكة المكرمة.

١١- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت ٤٢٢هـ، ط: مطبعة الإدارة . تونس.

(ISSN: 2536 - 9555)

١٢- الأمنية في إدراك النية. تأليف أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٣- الخُرشي على مختصر خليل: وبهامشه حاشية الشيخ علي العَدَوي، دار صادر بيروت.
١٤- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤هـ.
١٥- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي ت ١١٢٠هـ، ط. الثانية ١٣٧٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٦- الكافي في فقه مالك، ابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، دار الهدى، القاهرة.
١٧- الإبانة في فقه الشافعي: للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت ٤٦١هـ، مخطوط: مصورات الجامعة الإسلامية، مكرو فيلم رقم (٩٩٦)، دار الكتب المصرية.
١٨- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت: ٦٦٥هـ)، تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ (ت: ٨٣٧هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
١٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الثانية، دار هجر.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع الشرح الكبير، لابن قدامة.

٢١- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ دار هجر للطباعة والنشر.
٢٢- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط. الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت.
٢٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبرهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد لقرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد الصديق الغماري، تحقيق: يوسف المرعشي، ط. الأولى ١٤٠٧، عالم الكتب.
٢٥- التعريفات الفقهية: للمجددي، طبعة باكستان عام ١٤٠٧هـ.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

٢٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للإمام علي بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٧- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ط. الأولى ١٩٨١م، مؤسسة ناصر للثقافة . بيروت.

سادساً: كتب الرقائق والاذكار:

٢٨- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى في سنة ٥٠٥هـ. وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، صحح
٢٩- باشراف الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، ط/الثالثة دار القلم، بيروت، لبنان.

(ISSN: 2536 - 9555)

سابعاً: كتب الطبقات

٣٠- أخبار مكة، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

٣١- الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت: ٩٢٧هـ) دار الكتب العلمية . بيروت، طبع عام: ١٤١٠هـ.

٣٢- ذيل مرآة الزمان: لقطب الدين موسى بن أحمد اليونيني، مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد، طبع عام: ١٣٧٥هـ.

ثامناً: كتب التراجم والاعلام

٣٣- الأعلام- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة ١٩٨٠ دار العلم للملايين- بيروت.

٣٤- الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم الفقهية

٣٥- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت.

٣٦- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: ١٤١٠هـ، دار ابن تيمية . القاهرة.

عاشراً: كتب الفهارس

٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبعة جديدة منقّحة عام: ١٤١٤هـ، دار الفكر.